

## نظام رقم () لسنة 2023

### نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة 2023

#### المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة 2

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:..  
اللجنة: اللجنة المشكلة بمقتضى احكام هذا النظام لإدارة الحساب والاشراف عليه.  
المدير: مدير عام وحدة الشراكة بين القطاعين العام والخاص.  
الحساب: حساب إعداد مشروعات الشراكة المخصص لإنفاق الوحدة على تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة والتعاقد مع المستشارين والاستعانة بالخبراء وطرح العطاءات.  
لجنة المشروع: اللجنة المشكلة من الوزير لإعداد كل مشروع شراكة وطرح عطاءه وفقاً لنظام مشروعات الشراكة.

ب- تعتمد التعريفات الواردة في القانون حيثما وردت في هذا النظام ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

### المادة 3

- أ- يفتح في البنك المركزي الأردني حساب يسمى (حساب إعداد مشروعات الشراكة) يخصص لانفاق الوحدة على اعداد مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها.
- ب- يقتصر التمويل من الحساب على إعداد مشروعات الشراكة المدرجة في السجل وطرح عطاءاتها ولا يجوز تقديم أي تمويل لأي مشروع غير مدرج فيه.
- ج- لا يجوز تخصيص أو صرف أي مبلغ من الحساب إلا للغايات المحددة في القانون وهذا النظام وضمن خطة الحساب السنوية المعتمدة من اللجنة.
- د- لا يشمل الانفاق من الحساب بأي حال من الاحوال أي فوائد أو غرامات تأخير.
- هـ- تخضع أموال الحساب لرقابة ديوان المحاسبة.

### المادة 4

- يتولى إدارة الحساب والإشراف عليه لجنة برئاسة الوزير وعضوية أمين عام وزارة المالية وأمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من الوزير كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة الى ذلك، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

- ب- للجنة استخدام التقنيات الحديثة لعقد اجتماعاتها شريطة أن يتمكن أعضاؤها المشاركون في الاجتماع من مناقشة المسائل المطروحة فيه وأن يصادق الوزير على محضر الاجتماع.
- ج- للجنة في سبيل قيامها بمهامها الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص بما في ذلك دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.
- د- يسمي الوزير من بين موظفي الوحدة أميناً للسجلات يتولى إعداد جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

## المادة 5

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- أ- وضع خطة سنوية للحساب تتضمن أولويات التمويل وفقاً للسياسة العامة لمشروعات الشراكة التي تضعها اللجنة العليا بما يحقق التوظيف الأمثل لموارد الحساب وإجراء مراجعات دورية لتلك الخطة.
- ب- الموافقة على تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها.
- ج- الموافقة على آليات ومواعيد الصرف بما يتناسب مع شروط وأحكام عقود المستشارين والخبراء وطرح عطاءات مشروعات الشراكة.
- د- تحديد نسبة من المبالغ المرصودة في الحساب لإنفاق الوحدة على مشروعات الشراكة صغيرة الحجم في محافظات المملكة إذا اقتضى الأمر ذلك.
- هـ- تحديد حالات استرداد مبلغ التمويل وآلياته من مشروع الشراكة.

- و- تحديد المفوضين بالتوقيع عن الحساب لصرف المستحقات المالية على أن لا يقل عدد المفوضين عن اثنين مجتمعين ويجوز تحديد بدلاء لهم في حالة غيابهم.
- ز- تعيين محاسب قانوني لتدقيق الحساب وتحديد بدل أتعابه ورفع التقرير السنوي المالي المقدم منه للجنة العليا.
- ح- مناقشة البيانات المالية للحساب والتقارير المالية عن أعماله.
- ط- أي مهام أخرى تتعلق بالحساب يعرضها الوزير على اللجنة.

#### المادة 6

تحدد أوجه الانفاق من الحساب على إعداد مشروعات الشراكة وطرح عطاءاتها على النحو التالي:

- أ- تمويل الدراسات والتقارير المتعلقة بمشروعات الشراكة.
- ب- التعاقد مع المستشارين والاستعانة بالخبراء.
- ج- طرح عطاءات مشروعات الشراكة.

#### المادة 7

أ- تعتمد معايير التأهيل التالية لمشروعات الشراكة القابلة للتمويل من الحساب:-

- 1- الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية المحددة من اللجنة العليا.
- 2- القدرة على تحقيق إيرادات مالية للحكومة.
- 3- زيادة المنافع الاقتصادية والاجتماعية.
- 4- تحسين الخدمات العامة ودعم قدرات الجهة الحكومية المالية والفنية.

5- الجدوى الاقتصادية المتوقعة والتي من المرجح أن تستقطب اهتمام المستثمرين.

6- الكلفة المقدرة لمستحقات مستشار المشروع.

7- مدى مواءمة مشروع الشراكة للتغيرات المناخية.

ب- تعتمد معايير التأهيل التالية لمشروعات الشراكة صغيرة الحجم في المحافظات القابلة للتمويل من الحساب:

1- الأنشطة والقطاعات ذات الأولوية المحددة من اللجنة العليا.

2- الأثر الاجتماعي لمشروع الشراكة صغير الحجم.

3- جاهزية مشروع الشراكة صغير الحجم.

## المادة 8

يتولى المدير تحت إشراف اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

أ- دراسة تمويل الدراسات والتقارير وطرح عطاءات مشروعات الشراكة بناءً على تنسيب لجنة المشروع وفقاً لمعايير التأهيل المنصوص عليها في النظام ورفع توصياته الى اللجنة.

ب- وضع الآلية المناسبة في الحالات التي يتم فيها استرداد التمويل المقدم لمشروع الشراكة.

ج- التنسيب للجنة بآليات ومواعيد الصرف للمستحقات المالية التي يمولها الحساب.

د- رصد مدى التقدم والإنجاز في مشروعات الشراكة التي تم تمويلها من الحساب ونتائج أعمالها ومتابعتها ورفع تقارير بذلك إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

هـ- إعداد تقارير الجرد السنوي للحساب والتقارير الدورية عن أعماله ورفعها الى اللجنة لدراستها والمصادقة عليها.

- و- إعداد البيانات المالية للحساب ورفعها للجنة لمناقشتها تمهيدا لرفعها للجنة العليا لاقرارها.  
ز- أي مهام أخرى تكلفه اللجنة بها.

## المادة 9

يتولى مدير الشؤون المالية في الوزارة المهام والصلاحيات التالية:

- أ- ضبط الحساب وتسويته وفقا للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة.  
ب- اعداد مستندات الصرف والقيود بعد التأكد من صحة تنظيمها ومطابقتها للشروط والمتطلبات المالية والمحاسبية والقانونية.  
ج- صرف المستحقات المالية وفقاً للشروط المرجعية المتفق عليها مع مستشار المشروع.  
د- إدخال بيانات الأموال الواردة الى الحساب والمبالغ المصروفة منه في القيود والسجلات الخاصة به.  
هـ- الامتناع عن دفع أي مبلغ لم تستوف المعاملة الخاصة به جميع شروطها القانونية والمالية والمحاسبية.  
و- أي مهام أخرى يكلف بها من اللجنة أو المدير.

## المادة 10

أ- يعتمد الحساب الأسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية:

- 1- معايير المحاسبة الدولية.
- 2- استخدام أساس الاستحقاق في اثبات العمليات المالية لاعداد البيانات المالية الختامية.
- 3- تنفيذ الأعمال الخاصة بالحساب من خلال برنامج Oracle المستخدم من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية GFMIS للحساب ويتم تطبيقه لغايات إعداد مستندات الصرف المعززة بالوثائق اللازمة.

4- اعتماد شجرة حسابات تتوافق مع متطلبات التقارير اللازمة وبصورة خاصة الموارد المالية المتاحة والمنح المخصصة لمشاريع معينه وتفاصيل التمويلات والاستردادات.

ب- تطبق أسس الرقابة المالية المعمول بها لدى الوزارة عند اعداد مستندات الصرف.

## المادة 11

تتخذ الاجراءات التالية بعد الموافقة على التمويل من الحساب:

- أ- تخصيص حساب تفصيلي لكل مشروع تظهر فيه المبالغ المخصصة له والدفعات المستردة والمصاريف غير المسترده والدفعات المتفق عليه مع مستشار المشروع.
- ب- إعتما مبدأ الاستحقاق المحاسبي بدخول جميع المبالغ المحولة للحساب مقدماً عن فترات زمنية مستقبلية كلها أو جزء منها في عداد سنة مالية جديدة وتعتبر ايرادات مقبوضة مقدماً وليست فوائض مالية.
- ج- التأكد من استلام جميع المستندات اللازمة للصرف على أن تشمل كحد أدنى مطالبة مستشار المشروع وتقرير من الوحدة بصحة مطالبة مستشار المشروع وقيامه بتنفيذ التزاماته التعاقدية بالإضافة إلى أي مستندات أخرى تشترطها الجهات المانحة الدولية اذا كان التمويل من المنح والمساعدات.
- د- توثيق جميع عمليات الحساب بما فيها الايداع والصرف والاسترداد على أن يتم تسوية الحساب بشكل شهري.
- هـ- حفظ جميع مستندات الصرف والقيود وفقاً للمدد المعمول بها لدى الوزارات والدوائر الحكومية.

## المادة 12

- أ- يحظر على رئيس اللجنة وأعضائها أو أي شخص يعمل في ادارة الحساب سواء كان موظفا أو مستشارا أو خبيرا أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بأي من مشروعات الشراكة التي يتولى الحساب تمويلها ويسري هذا الحظر على أزواجهم وفروعهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية.
- ب- يترتب على مخالفة الحظر الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة إنهاء العضوية أو الصفة في الحساب.

## المادة 13

- يحظر قبول أي موارد مالية ترد للحساب في الحالتين التاليتين:
- أ- اذا ثبت بأنها مقدمة من أي جهة يشتبه بقيامها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي أنشطة أخرى مشبوهة أو من الأشخاص أو المؤسسات الوهمية أو المجهولة.
- ب- إذا كانت مشروطة لغير الغايات المحددة للحساب.

## المادة 14

تتخذ اللجنة القرار المناسب بشأن أي حالة تنشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام لم يرد عليها نص فيه.



**المادة 15**

يلغى نظام حساب مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص لسنة رقم 24 لسنة 2021.